

التعليق على المنتقى للإمام المجد [26] | كتاب اللباس: باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم يوم الاربعاء الثامن والعشرين من شهر ربيع الاول - [00:00:00](#) سيكون المعتاد في كتاب المنتقى بالاحكام بالبركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني رحمة الله علينا وعليه لا جانا الكلام في كتاب اللباس تقدم صدر باب باب حكم ما في صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير - [00:00:28](#) ذكر فيه رحمه الله حديث عائشة تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث وباقي عدة اخبار في هذا الباب اول ما يتعلق بحديث عائشة رضي الله عنها انها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن يترك في بيته - [00:00:55](#) شيئا فيه تصاليب لنقضه رواه البخاري وابو داود واحمد ولفظ لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقظه تقدم الاشارة الى ان لفظ ابي داود قبظه لفظ البخاري نقضه - [00:01:18](#) ولفظ احمد وهو اسناد الصحيح تقدم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وجاء في كما نبه الحافظ رحمه الله في بعض النسخ البخاري وهي رواية تصاويد لكن - [00:01:37](#) الرواية التي هي معتمدة عندهم الا ناقضه هذه الرواية كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يترك في بيته شيئا يا عمي رواية احمد ثوبا لان ثوبا يدخل في - [00:01:58](#) قوله شيئا سواء كان ثوبا او بساطا او اي شيء مما يلبس او كان شيئا في جدار او آما مما يوضع على الارض ما يوضع على الارض او في انية او نحو ذلك - [00:02:19](#) يعني من جهة عموم اللفظ وان كان الذي آا في رواية احمد قد يفسر ان المراد انه في الغالب يكون الذي يكون في الثياب وان هذه اللفظة ايضا في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:02:42](#) عامة عامة في ذكرها قوم في قولها لم يكن يدع شيئا في بيته يدع شيئا في بيته هذه نكرة في سياق النفي وهي من الفاظ العموم وهي من الفاظ العموم - [00:03:01](#) وقول ناقضة اي غير صورته. اغير صورته بمحو او طمس او نحو ذلك ولهذا اه هي اوضح من رواية قبضة لان القبض هو القطع ان القبض هو القطع وهذا قد يؤول الى تلف الثوب لكن نقضه النقض هو ازالة والتغيير للشيء - [00:03:18](#) لم يكن يدع في بيته دلوقتي احمد الا نقضه كما تقدم وفيه اشارة الى انه لا يجوز الاقرار على هذا كما تقدم الاشارة اليه او بقاءه في البيت سواء كان في بساط - [00:03:45](#) سواء كان في سواء كان معلقا او كان مبسوطا على الارض الى غير ذلك وفي حديثها الثاني وعن عائشة رضي الله عنها انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه - [00:04:09](#) فقطعته شهادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه فيه اه كما في الحديث ان نصبت سترا فيه تصاوير وجاء في الصحيح على شهوة لي وجاء الصحيح انها نمرقة على شهوة يعني على شيء مرتفع - [00:04:29](#) مثل الرف او الكوة في الجدار او نحو ذلك مما اه يكون محلا يوضع فيه الاشياء التي ترفع فيه اذا نصبت سترا فيه تصاوير فيه

تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه. فيه تغيير - 00:04:50

آ ما يكون من هذه المنكرات وهذا كما هو الواجب في ان يفعله من له قدرة في بيته مثلا ونحو ذلك ولهذا نزعه عليه الصلاة والسلام نزاعه يعني ازال هذه التصاوير - 00:05:16

علمت رضي الله عنها انه ان هذا آ امر محرم. قالت فقطعته وسادتين قطعته رضي الله عنها فكان يرتفق عليهما يعني يتكى عليهما. اختلف اهل العلم هل المعنى انها قطعت - 00:05:36

هذا الستر والتصاوير على حالها او انها قطعت هذا الستر وكان اتلافا للتصاوير ايضا في رواية احمد قد قال وفي لفظ لاحمد وهذا اوردها كالتفسير للرواية في الصحيحين فقطعته مرفقتين فلقد - 00:05:57

رأيته فلقد رأيته متكئا على احدهما وفيها صورة هذه الرواية تقدم ان شاء الله الى طريق اسامة ابن زيد اه رحمه الله رواها عن عبد الرحمن بن قاسم عن امه اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر - 00:06:21

الصديق عنها رضي الله عنها رضي الله عنها وتقدم اشارة الى انها ليست معروفة ووسام زيد الليثي اه هو من حيث لا بأس به لكن ليس بذاك المتين وقد روى له مسلم - 00:06:43

لكن لم يعتمد عليه رحمه الله انما روى له استشهدا او مقرونا فهذه الرواية هذي الرواية فيها نظر فيها نظر ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا انها رضي الله عنها نصبت سترا - 00:07:02

فدخل فيه تصاوير فدخل النبي عليه الصلاة والسلام فرأت الغضب في وجهه فقالت اتوب او او نحو ذلك ما ما ادري اذنبت او كذا او شيء من هذا اه قال ما هذه النور؟ قالت وضعتها لكي ترتفق عليها لكي يعني تتكى عليها - 00:07:25

هذه والنبي عليه قال ان الذين يصنعون هذه الصور يقال لهم احيوا ما خلقتم. احيوا ما خلقتم. فالنبي انكر هذه مع انها رضي الله عنها قالت انا صنعتها لكي يرتفق بهما. ويتكأ عليهما - 00:07:49

وهذا يبين وان مثل هذه الصور المتكأ عليها هي مهانة. ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام انكر ذلك فهذا يخالف هذه الرواية في ظاهره وان كان بعضهم فرق بين الارتفاع - 00:08:06

يعني والجلوس وهذا فيه نظر لا فرق بين كون يتكى عليهما قالوا يعني جازوا الجلوس عليها نبلغ في غاناته الصور بخلاف الاتكاء اه ولهذا هذي مسألة فيها خلاف على اقوال عدة عند اهل العلم عند اهل العلم - 00:08:22

مظاهر الاخبار ظاهر الاخبار هو عنا جميع الصور اه لانها لا تجوز مطلقا اما ما كان يعني ما كان يعني اه الثياب ونحو ذلك وما كان معلقا وما كان في الستور ونحو ذلك فهذا واضح. وما كان - 00:08:41

آ يجلس عليه فهذا جمهور اهل العلم وكثير من العلم يقولون لا بأس به ومن اهل العلم من منع جموع استدلوا بعض الروايات التي فيها دلالة ومحملة مثل هذه الديوان عند احمد - 00:09:03

الرواية عند احمد مثل ما جاء في الصحيحين من حديث الزيد وخالد عن ابي طلحة رضي الله عنه وما فيه الا رقما في ثوب ومنهم من حمل الرقم على الصورة التي في الثوب - 00:09:20

وانها مهانة لكن الذي جنح اليه بعض اهل العلم وهو ظاهر ميل الحافظ رحمه الله اختاره قبله من العربي انه اذا كانت الشربة باقية على حالها فلا الا ما كان على وجه يشق توقيه مثل ما يوجد في بعض الصور التي تكثر ويشق توقيتها فهذه لا حكم ولكن هذا من حيث - 00:09:34

حصل من حيث الحكم العام من حيث الاصل ومن حيث الحكم العام وجاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا تمثال طائر اذا دخل الداخل - 00:09:56

كان في قبالة او يكون في قبالة الداخل فلما رآه النبي عليه الصلاة والسلام قال اني كلما رأيت الدنيا فحوليه فحوليه النبي عليه الصلاة والسلام امرها بتحويله. ولم يأمرها باتلافه - 00:10:13

وقيل ان هذا يدل على انه لا بأس به لكن اللي يظهر والله اعلم ان هذا الخبر اما ان يكون في اول امر او انه محتمل يفسر الاخبار لان

الواضحة المحكمة تفسر مثل هذا الخبر تفسر مثل هذا الخبر وأما ان يكون في أوامر ثم نسخ أو يكون المراد مثلاً تحويله على وجه لا يا ابن لا تبقى فيه الصورة وهذه القاعدة في مثل هذه الآخبار المحتملة مع الآخبار - 00:10:44

المحكمة في هذا الباب قال رحمه الله وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني - 00:11:05

جبريل فقال اني كنت آتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه. الا انه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التنجال - 00:11:29

الذي في البيت يقطع يصير كهينة الشجرة وهو يأمر بالسوء الذي يقطع فيجعل منه وسادة فيجعل وسادتين متمرتين توطئان وأمر بالكلب يخرج فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب - 00:11:50

وكان للحسن والحسين تحت نضج لهما وهذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وهو عندهم من طريق يونس ابن أبي اسحاق عن مجاهد قال حدثنا مجاهد قال حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه وأسناده صحيح - 00:12:10

وهذا الخبر مفصل أصله في صحيح البخاري مختصراً من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام وأعد جبريل فرثي عليه مشقة حتى شق عليه فجاءه ثم قال ان سأله عن عليه الصلاة والسلام فقال يعني أنك - 00:12:29

وعدتني فتأخرتني فقال انا لندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. فلما أخرج هذا الكلب جاء جبريل عليه الصلاة والسلام وأيضاً جاء هذا الخبر ما يفسره بما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنه عليه الصلاة والسلام - 00:12:50

أه وعد جبرائيل فاتته علي وتأخر عليه وفي نحو من هذا وأنه كان في البيت كلب آ ذكره عليه الصلاة والسلام أو نحو من ذلك فأخرجه عليه الصلاة ثم جاءه جبرائيل وكذلك بحديث ميمونة عند مسلم قالت أصبح رسول الله وسلم يوماً واحداً - 00:13:12

يعني متغير فقالت ما شأنك يا رسول الله؟ أه فأخبرها ان جبريل قال وعدني ويعني والله ما يخلف الله ولا رسله وعده يعني لابد ان يكون هناك أمر قال فوقع في نفسه آ - 00:13:37

ان هناك أه جرو كلب في مكان غفل عنه نحو ذلك. ولعله مفسر في حديث أبي هريرة للحسن أو الحسين كما هنا الحسن والحسين تحت نظد أي تحت سرير تحت سرير - 00:13:56

لهما أخرجه عليه الصلاة والسلام وفي صحيح مسلم أنه أخذ ماء فرش مكانه فرش مكانه وجاء فيه أنه بعد ذلك نهى عن الكلاب أو أمر بقتل كلاب في أول أمر ثم بعد ذلك نهى عن الأسماء البهيم - 00:14:16

كما في الآخبار وأردت في هذا الشاهد ان هذا الخبر مفسر لتلك الآخبار وموضح لها وفيه ما بوب عليه المصنف رحمه الله من آ النهي عن هذه الصور وهذا واضح من قول - 00:14:39

جبرائيل عليه الصلاة والسلام أه فيما يتعلق الستر الذي فيه تماثيل وهو متفق أيضاً مع ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها وان النبي عليه الصلاة والسلام ذلك وآ أمر به ان يزال فعلت عائشة رضي الله عنه وقطعت منه وسادتين متبديتين توطئان - 00:14:59

وكان في البيت كلب وكان بيتي فيه تماثيل وكان بيتي كلب فمر برأس التمثال رأس التمثال الذي في البيت يقطع قصير كهينة الشجرة وفيه إشارة إلى ان السورة لا تزول لا يزول اسمها حتى - 00:15:25

يزال الرأس كهينة الشجرة كهينة شجرة وهذا موضع اختلف فيه العلماء جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والاحناف يقولون آ أنه إذا زال من الصورة ما لا يبقى معه الروح كما لو صورت صورة بلا صدر - 00:15:46

أو مثلاً بلا بطن مثلاً فانه أو أي عضو لا يمكن ليكون نرى عضو الظاهر الذي لا يبقى معه الحياة فانه يجوز فانه يذهب بعض العلماء من الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يحرم - 00:16:12

يحرم مطلقاً لان هذا الحديث قال حتى يصير كهينة الشجرة دل على ان الصورة تتعلق بالرأس والوجه وأنه هو مسمى الصورة. وأيضاً استدل هذا القول بعلوم الأدلة في ذكر السور والصورة - 00:16:36

وان هذه تكون يعني فيما في الوجه في الرأس والوجه. وان هذا هو الذي يحسن به مسمى الصورة يستأنس بحديث مشهور في هذا الباب من حديث ابن عباس الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فلا صورة وهذا الحديث اختلف فيه. وسنده في ضعف آآ ومنهم من جوده او - [00:16:57](#)

لكن يقويه انه هو جاعل ابن عباس لكن الثابت عنه ثبوتنا بينا وانه موقوف عليها كما روى ابن ابي شعبة ثبت عنه موقوفا اما المرفوع هذا فيه نظر لكن تؤيده هذه - [00:17:22](#)

الاخبار تؤيده هذه الاخبار فيما يتعلق من جهة المعنى في قوله حتى يصير كهينة الشجرة حتى يصير كهينة الشجرة وامر بالستر في اي يقطع فيجعى فيجعل منه آآ رسالتين منتبھتين تطاعان توطاعن - [00:17:39](#)

هذا استدلال به من قال انه اذا كان مهانا اذا كان مهانا فانه في هذه الحالة يجوز ولو كانت الصورة موجودة لكن هذا فيه نظر لانه لو كان الامر متعلق مجرد - [00:18:03](#)

ان يجلس عليها يقعد عليها لا يحتاج الى تقطيعها. فدل على ان قوله تقطع ان القطع فيما يظهر والله اعلم. فيما يظهر والله اعلم وهذا وجه يظهر وربما يتبين بالنظر - [00:18:25](#)

في قوة الامر وامر بالستر الامر بهذا الامر بتقطيعي يقطع فيجعل وسادتين منتبھتين توطئان هو انه لا يكفي مجرد ان تكون مهانة اذا كانت الصور موجودة والا هذا قد يحصل - [00:18:43](#)

الى قطع الوسادتين لهذا في حديث عائشة فقطعته سنتين فكان يرتفق عليهما قد يكون وجها ظاهرا ايضا في هذا ويتفق مع حديثها الذي سبق في الصحيحين انها قالت آآ يعني صنعتهم ولكي ترتفق عليهما لكي ترتفقا - [00:19:06](#)

عليهما فهذا يتفق معه لما انكر ذلك عليه الصلاة والسلام انكر ذلك عليه الصلاة والسلام ولو كان يرتفق عليهما ولم تقطع الصورة وان المعنى في ذلك قطع الصورة هو ازالة هيئة الصورة وازالة هيئة الصورة - [00:19:28](#)

مع ان الحافظ رحمه الله ذكر رواية عزاها للنسائي قال رحمه الله نقلت هذه الرواية قال وفي رواية للنسائي والغالب ان رواية النسائي يكون للكبرى وانا لم اطلع على سندها قال وفي رواية - [00:19:57](#)

وفي رواية النسائي اما ان يقطع رؤوسها او تجعل بسطا او تجعل بسطا هذا هذه الرواية لم يذكر فيها لم يذكر فيها انها تقطع ذكر انها اه اذا كان يراد ان تستخدم وان لا تكون مبسوطة بل معلقة او تلبس او نحو ذلك - [00:20:15](#)

فانها لابد ان تقطع رؤوسها تقطع روسه هذا واضح بازالتها او تجعل بسطا توطى هذا ايضا ظاهره انها هو الصورة موجود. تجعل بسطا توطى هذا محتمل وروايات التي تقدمت تدل على خلاف ذلك - [00:20:49](#)

لكن يراجع سند هذه الرواية ربما ايضا يتبين من خلال سياقها اه ان ثبتت معنى يتفق مع الروايات الاخرى قال نعم وامر بالكلب يخرج فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:11](#)

كلوا جرو وكان الحسن والحسين تحت نظر لهم واي تحت سرير تقدم ان هذا الحديث اسناده صحيح مما يتعلق الكلب وما يتعلق هذا له احكام كثيرة ذكرها العلماء رحمة الله - [00:21:34](#)

آآ عليهم آآ في مسألة اقتناؤه مطلقا او اقتناؤه مثلا لاجل الصيد ونحو ذلك مما استثنى من الحرث والزرع والماشية والصيد وهل يجوز اقتناؤه لمن لم يكن عنده هذه الاشياء لانه ينوي ذلك مثلا - [00:21:52](#)

او آآ لم يكن مثلا هذا الوقت وقت صيد الى غير ذلك من احكام تتبين وتظهر من الاخبار الصحيحة عليه الصلاة والسلام وما دلت عليه المعاني وبينها العلم في ذلك رحمة الله عليهم - [00:22:18](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتهم وهذا المعنى ثابت في عدة اخبار من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرها - [00:22:37](#)

وهذا الحديث متفق عليه مع الحديث الذي بعده وهذا ايضا دليل على واضح بين ان ما بوب له رحمه الله في النهي يعني الصور هذه وان عذابهم انهم يعذبون يوم القيامة - [00:22:53](#)

يعذبون بامر تعجيزي قالوا لهم احيوا ما خلقتكم وتكليف نفخ الروح في هذه الصور في اولا ان هذا يختص النهي يختص بما له روح
اما ما له لا ما له روح له من الجبال والاشجار والاحجار وغيرها - [00:23:17](#)

كذلك النباتات والزرور اه ولو كانت يعني حية اختلافا لتنمو يعني خلافا لمجاهد الذي فرق بين ما ينمو وما لا ما في حياة وما ليس
فيه حياة من الجمادات الاخبار - [00:23:40](#)

الجواز كما في هذا الحديث قالوا احيوا ما خلقتكم احيوا ما خلقتكم ولهذا بينت فيه ان ان ينفخ في الروح وليس بنابخ هذا امر تعجيز
هذا لا شك وهذا ظاهره انه يعذب دائما - [00:24:00](#)

ولا شك ان العذاب الدائم هذا هذا العذاب الدائم الذي لا انقطع له. هذا عذاب الكفار ولهذا هذا الحديث يحتمل ان يكون الذين يصنعون
هذه الصور مضاهاة لخلق الله سبحانه وتعالى - [00:24:20](#)

وانهم يصنعون ويفعلون كما يفعل الله يعني يزعمون ذلك عياذا بالله فيكونون بذلك قد كفروا لانهم ادعوا في باب الربوبية عياذا بالله
من ذلك او يكون في باب اه في امر توحيد العباد بان يصنعونها بان تعبد من دون الله. ان تعبد من دون الله - [00:24:37](#)

بهذا يكون المعنى على على ظاهره وهنالك وجه اذا قيل انها تكون على وجه يعملها وهو ليس على هذا المذهب وليس على هذا
الاعتقال يكون تخويفا وتشديدا وزجرا بتشبيه الحال بحال الكفار - [00:25:03](#)

هو اهل العلم لهم في احاديث فيها الوعيد لهم اهل السنة مسلك في هذا ومع عدة مسالك واضحة بينة لان النصوص بان المسلم الذي
لم يخرج من الاسلام مهما فعل من الكبائر ومواقع في المحرمات فمآله الى الجنة فمآله الى الجنة فهم يردون - [00:25:31](#)

النصوص الى تلك الادلة الى هذه النصوص المحكمة الواضحة البينة وجه حملها على الوجه الاخر واضح بين كما تقدم. قالوا عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل فقال - [00:25:53](#)

اني ايضا في حديث نسيت التنبيه عليه التنبيه عليه فيما يتعلق بالمسألة السابقة وهو النهي عن الصور مطلقا ولو كانت مما يمتن
يعني استدل بعض اهل العلم بالنهي عن الصور مطلقا. اه - [00:26:10](#)

ولو كانت ممتنة بما رواه احمد والترمذي رواية ابن جريج قال حدثني ابو الزبير عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نهى عن الصورة في البيت وان تصنع - [00:26:39](#)

عن السورة في البيت وان تصنع وفي رواية احمد من رواية ابي الزبير اه سمعت جابر بن عبد الله فصرح ابو الزبير بانه سمع جابر بن
عبد الله وهذا اسناد صحيح على شاطئ مسلم - [00:26:59](#)

او على رسمي مسلم طريقة مسلم رحمه الله في هذا الخبر وفيه انه نهى عن السورة في البيت وان تصنع مظاهر الاطلاق في جميع
الاحوال وجودها في البيت وهذا من حيث الاصل - [00:27:18](#)

اما هناك صور قد يبتلى بها الانسان هذه تدخل في قاعة في قاعدة المشقة تجيب تيسير واحكامها كثيرة. وهنالك صور هنالك انواع
مما يصور. هل تدخل يسمى الصور او مما لا يتضح ولا تتبين ملامح - [00:27:37](#)

هذا شيء اخر هذا شيء اخر ثم ينبغي يعني ينبغي ان يعلم انه فرق بين وجود الصور بين الصور وبين جوازه على قوله. فعلى القول
بجواز استعمالها لا يدل على جواز صناعتها - [00:27:53](#)

لاستعمالها على وجه يمتن الجمهور يقولون ذلك مثلا فيما يمتن من الصور لكن هل تجوز هل يجوز التصوير بهذا الغرض بغرض ان
تكون الصورة اجعل في شيء ممتن لو صور في بساط - [00:28:12](#)

او فراش مثلا او على قول آآ او مثلا مثل بعض الصور لتكون في الاشياء الممتنة يجلس عليها هل يجوز ابتداء التصوير هذا الغرض
الجمهور يمنعون من ذلك بعض اهل العلم هو قول لبعض المالكية - [00:28:34](#)

يقولون يجوز لان ما يستعمل فيه جائز فجاز ذلك وظاهر نصوص المنع لان هنا امران هنا ونفس التصوير محرم وجود السورة بعد
ذلك ابتلي بها الانسان وفي هذه الحال يجوز استعمالها على هذا القول فيما يمتن - [00:28:53](#)

واذا قيل انها لا تجزي مطلقا لا تجد مثل هذه المسألة لا ترد مثل هذه المسألة الا على الوجه الذي يكون توقيها فيه مشقة وعن ابن

عباس رضي الله عنهما - 00:29:16

وجاءه رجل فقال اني اصور هذه التصاوير فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم فان كنت لابد فاعل فاجعل الشجر ومن لا نفس لهسى وما لنا فاجعل الشجرة وما لا نفس له. متفق عليهما - 00:29:32

متفق عليهما وتقدم الاشارة الى ان نشأت الصور واحكام الصور احكام واسعة وخاصة في هذا الزمن وخاصة بعض أنواع التصوير وهو الخلاف فيها هل هي مما يدخل في عون النصوص او لا يدخل في عموم النصوص وقد دون في هذا بحوث وربما رسائل في هذا الباب لكن الاصل - 00:29:56

الذي يعلم ان الصور ممنوعة مطلقا وما استثنى فله احكامه الخاصة وهذا الخبر متفق مع ما جاء في حديث ابن عمر ولهذا قال يجعل له بكل سور صور نفسا تعذبه في جهنم. يعني - 00:30:21

جزاء جزاء من جنس عمله جزاء من جنس عمله في تصوير هذه الصور المحرمة قال رحمه الله ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل وهذا يبين سعة هذه الشريعة والرحمة فيها - 00:30:43

والتيسير وما جاء فيها من الهازل والاجر العظيم في احوال الناس كلها في احوال الانسان كلها في لباسه في ظهوره في ذهابه في ايباه في كل احواله ترى اه الدالة واضحة بينة من هدي النبي عليه الصلاة والسلام في اقواله - 00:31:07

وانه حين يريد ان يكون على هديه عليه الصلاة والسلام في كل حركة وكل سكون فان النصوص عنه عليه الصلاة والسلام وهديه في هذا الباب وعمله في اليوم والليلة في ملبسه في مطعمه في مشربه في مدخله في مخرجه في مجالسات - 00:31:29

مجالسة لاصحابي في معاملاته وتعامله مع اهله في مسجده في بيته صلوات الله وسلامه عليه في سفره في حضره في في ليله في نهاره في كل احواله عليه الصلاة والسلام كلها قد دونت عنه عليه الصلاة والسلام - 00:31:52

من ذلك ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم نقلوا امورا دقيقة عنه عليه الصلاة والسلام وفيها من الفوائد والعوائد الشيء الكثير والله الحمد قال رحمه الله عن ابي امامة رضي الله عنه - 00:32:11

قال قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسربلون ولا يأتجرون. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسارولوا واعتزروا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد وهذا الحديث اه عند الامام احمد من رواية عبد الله بن علاء بن زبر عن قاسم بن عبد الرحمن الشامي عن ابي امامة او قال سمعت ابا امامة رضي الله - 00:32:27

عنه وحديث طويل عند احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على مشيخة من الانصار وفيه قالوا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسربلون ولا يأتجرون يعني يلبسون السراويل ولا يلبسون - 00:32:55

الاجور. اول هذا الخبر ظاهره لولا بأس به. وعبد الرحمن ابن القاسم هذا تكلم لما فيه لكن قالوا اذا كان الراوي عنه ثقة فانه لا بأس به من حيث الجملة - 00:33:12

وفيها هذا الخبر اشارة الى تميز مسلم في اموره ان يكون في ملبسه وفي اموره كلها يخالف الكفار واهل الكتاب ولهذا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون رسول الله عن مثل هذه الامور - 00:33:26

ولان هذا الباب متسع والله الحمد ولا يضيق على المسلم حين آ يخالفه في شيء من هديهم ولا يضيق عليه بل اذ تكون السعة والرحمة في الشيء الذي يخالفه فيه والله الحمد - 00:33:44

وخالفوا او اعتزروا وخالفوا اهل الكتاب قد يقال من ظاهر الحديث اللي هو الجمع بين لبس الازار والسراويل. لكن هذا الخبر لو ثبت فليس فيه دلالة على هذا وانه لا تحصل المخالفة الا - 00:34:00

لبس الياجار فوق السراويل وان المراد بذلك انكم لا تلبسون السراويل مطلقا ولا يعني تعتزرون بل يكون منكم لو الشر وحدها اما اذا ولبستم الازار تارة فانه تحصل بذلك المخالفة وليس المراد انه لا تحصر المخالفة الا بجمع بين السراويل - 00:34:23

والياجار وهذا الخبر هناك اخبار اصح منه في هذا الباب في الصحيحين وغيرهما. من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس وايضا

في الصحيحين من أبي هريرة في الحديث عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال لا يلبس المحرم - [00:34:55](#)
ولا الشراويلات ولا الشراويلات تبين فذكر الشراويلات دل على ان غير المحرم يلبس الشراويل ولم يذكروا معه الازار يعني وانه اذا
لبس الشراويل لا يشترط لحصول المخالفة لاهل الكتاب ان يلبس نزار. كذلك في حديث ابن عباس وصحيح انه عليه قال من لم يجد
ازارا فليلبس سراويل. يعني ما ما - [00:35:12](#)

يلبس الشراويل يلبس يعني الايجار للمحرم وليس المعنى انه آآ انه آآ يعني يجمع بينهم لا هذا في حق المحرم حق المحرم يلبس
السراويل هذا يبين ان لبس الشراويل لا بأس به ايضا صحيح هريرة لما انه ومعناه في اخبار عدة انه عليه الصلاة والسلام لما ذكر
اللباس قال او كلكم - [00:35:41](#)

ولكلكم ثوبان معنا يكفي ثوب واحد يكفي ثوب واحد فلو لبس مثلا ما عنده يعني يعني لو نبي ثوبا واحدا كايجار مثلا كقميص لا بأس
بذلك. فدل من حيث الجبن لا بأس من ان يلبس - [00:36:13](#)

الشراويل تدل على هذا المعنى وانه لو ثبت هذا الخبر المراد به انه لا يقتصر على الشراويل بل يلبس هذا تارة ويلبس هذا تارة من
جهة ان اهل الكتاب آآ يتشربون ولا يأتزون - [00:36:35](#)

قال رحمه الله عن مالك بن عميرة وهذا يقال ابو صفوان واختلف رواية هذا الحديث لان جاء من شعبة عن سماك عن ابي صفوان
مالك بن عميرة شعبة عن سمات - [00:36:58](#)

من شعبة عن شيماء عن سويد بن قيس سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرقة العبد بزا من هجر وهذا الخبر قال قال رضي الله عنه
قال بعث رسول الله - [00:37:11](#)

خريجنا سراويل يعني فردا من سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجحني رواه احمد وابن ماجه وهذا الخبر سندي لا بأس به لاني
سناده الى الصحيح عن سمات عن ما يكون عميرة - [00:37:30](#)

وجاء عند الخمسة عند الترمذي وابن ماجه واحمد وابي داود والنسائي بسند صحيح من طريق الثوري عن سماك الثوري عن سماك
عن سويد ابن قيس كما جلبت انا ومخرقات العبد - [00:37:47](#)

بجا من هجر ثياب ثيابا من هجر. فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعا يمشي عليه الصلاة والسلام فصار ومناع على سراويل
فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال النبي زن وارجح - [00:38:05](#)

قال عليه الصلاة والسلام واختلف هذه هل هو يعني حديث واحد او صحابي واحد او صحابي اهل لكن لسناد صحيح من حيث الجملة
الخبر وفيه ما بوب عليه المصنف رحمه الله - [00:38:26](#)

انه اه اشترى الشراويل لكن اختلف هل هو لابسها عليه الصلاة والسلام او لم يلبسها في هذا ابن القيم رحمه الله ذكر رحمه الله في زاد
المعاد هذا المعنى وانه ما اشتراها الا يعني اشتراها الا ليلبسها - [00:38:42](#)

وثم وذكر في موضوع ثاني انه لبس الشراويل عليه الصلاة والسلام وجاء في حديث ضعيف عند البزار وغيره قيل اوى انك لتلبس
سراويل؟ قال نعم. قال رسول الله نعم اني امرت بالستر او بالستر آآ - [00:39:03](#)

يعني الشراوي او كما قال عليه الصلاة او قال فلم اجد شيئا استر من الشراويل في حر ولا برد ولا سفر ولا حضر ولا ليل ولا نهار لكن
حديث ضعيف. الحديث ضعيف - [00:39:20](#)

والاخبار تدل على هذا المعنى كما تقدم في لبس الشراويل الشراويل مفرد على يعني على الاظهر نفس الشراويل مفرد اما سراويل
هذا موضع خلاف بعضهم سدل عليه من اللؤم سرواله - [00:39:35](#)

فليس يرق لمستضعفي وقال بعضهم ان هذا مصنوع هذا الخبر وان هذا الخبر لا يصح عن عن العرب طبعا من انشده من العرب قال
رحمه الله وعن ام سلمة والهند بنت ابي امية رضي الله عنها - [00:39:57](#)

واخلف ازواج النبي عليه السلام وفاته في سنة اثنتين وستين للهجرة رضي الله عنها قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القميص كان احب الثياب القمي - [00:40:17](#)

القميص على ان القميص اسم كان واحب خبر مقدم ويصح ان تكون كان احب الثياب الى رسول الله القميص وقد يراد الاخبار عن الاحبية يكون القميص هو الاسم واحب هو الخبر - [00:40:39](#)

وقد يكون مراد الاخبار عن حب الثياب اليه وانه القميص فكان احب الثياب الى اليه القميص لان في هذي حيدان لم يترتب عليه خلل في العبارة يجوز تقديم الاسم وتأخير - [00:41:00](#)

كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه احمد وابو داود والترمذي وكذا النسائي في الكبرى وابن ماجة هذا الخبر من طريق عبد المؤمن بن خالد - [00:41:19](#)

الحنفي عن عبد الله ابن بريدة عن ام سلمة رضي الله عنها. وهذا الخبر وقع فيه اختلاف وقع في اختلاف وقع عند بن ماجة والترمذي من طريق عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة - [00:41:34](#)

عن امه وعند ابي داود عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن ام سلمة وهذا محتملها فاذا كان الخبر من طريق بريدة عن امه وان هذا هو السند المحفوظ - [00:41:57](#)

في هذه الحالة امه قالوا انها غير معروفة وان كان عبد الله بريدة عن ابيه فهو شمع من حيث الجملة لكن سماعه ويعني وقع فيه اختلاف ويحتاج الى تحرير هذا الخبر آ منهم من اثبت - [00:42:17](#)

وقال ان هذه الروايات ايضا من هذه الطرق تدل على انه محفوظ خاص اذا كان عن امه عن ام سلفه عن ابيه عن امه وجاء عن كما هنا عن بريدة عن امه عن ام سلمة وجاء - [00:42:35](#)

عنه وعن ام سلمة مباشرة رضي الله عنها وفيها وفيه كما قالت رضي الله كان احب الثياب الى الرسول صلى الله عليه وسلم القميص وسبق الاشارة اليه في حديث انس رضي الله عنه ان - [00:42:56](#)

احب الثياب اليه البرد انا احب الثياب اليه الورد وهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتكلم لم يكن يتكلف اه في شيء من الثياب عليه الصلاة والسلام يلبس برتارة والقميص تارة - [00:43:12](#)

عليه الصلاة والسلام وجاء ما يدل على لبس القميص وفيه انه عليه الصلاة والسلام ربما لقيه بعض اصحابه كما حديث اياس في حديث معاوية عن ابيه عن ابيه وفيه انه جاء - [00:43:34](#)

معاوية مع ابيه وانهم رأوا النبي عليه الصلاة والسلام مطلق الازار عليه الصلاة والسلام وهذا لا يكون الا في القميص هو حديث اسناده صحيح والقميص لا شك ان احبيته من جهة انه ابلغ في الستر وايسر - [00:44:04](#)

في آ استعمال مع انه لا يحتاج الى شد ولا يحتاج الى ربط مثلا الايجار يحتاج الى شد وربط فهو ايسر ابلغ والايجار يحتاج مع ذلك لثوب اخر حتى يحصل به الستر لجميع البدن - [00:44:20](#)

قال رحمه الله عن اسماء بنتي يزيد بنت يزيد ابن السكن عن صعيرة رضي الله عنها صحابية لها احاديث عند اهل السنن وغيرهم قالت كانت يدكم من قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:44](#)

الى الرسل. هنا قال الى الرسل والروايات الروسو وجاه في بعض النسخ الروس وهما لغتان في الروس يقال الرسل ويقال الرسل والحديث من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب - [00:45:06](#)

عن اسماء انت يزيد ابن السكن شهر بن حوشب كما يقول الحافظ رحمه الصدوق كثير انسان والاوهم رحمه الله ومنهم من وجود خبره رضي الله عنه وقد روى له مسلم - [00:45:27](#)

وفي هذا الخبر اشارة الى ان الافضل في اليد القميص ان تكون الى الرسل الى الرسل هو مفصل الكف من الذراع مفصل الكف من ذراع وعظم يلي الابهام هو منقب - [00:45:49](#)

وما يلي بخنصره هذا خشوع والرسوغ ما وسط وعظم يلي الابهام ملقب وما يلي بخنصره خشوع والرسغ ما وصف وما يلي اه ابهام القدم هذا ذاك كوع عظم يلي بها مكوع كوع نعم - [00:46:12](#)

عظم يلي الابهام وما يلي لخنصره والرسغ ما وصل وعظم يلي ابهام رجل ملقب فخذ بالعلم واحذر من الغلط عظم يلي ابهام رجل

ملقب بجوع وخذ بالعلم واحذر من الغرق - 00:46:44

عظم يلي الابهام كوع وما يلي بخنصره الخشوع والرسو ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع ببوع ما يلي بها مرجل يسمى بول فخذ بالعلم واحذر من الغلط يعني بعض الناس لا يفرق مثلا - 00:47:10

هذا هذا الروسو وهو مفصل الكف من الذراع وهو منتهى اليد عند الاطلاق. اليد عند الاطلاق منتهىها الى هذا الموطن وهو مفصل الكف هو مفصل الكف ولهذا في الوضوء لما - 00:47:32

بين سبحانه وتعالى حد الاعضاء قال وايدكم الى المرافق لان اليد اذا اطلقت تكون للكف مع الاصابع ولهذا قيد سبحانه وتعالى الى المرافق فيه كما تقدم ان يدك يدك امي - 00:47:55

قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسل وان هذا هو الاحسن. والجمهور على انه وصل الى صابع لا بأس به. لكن الى الرسل هو ايسر في الاستعمال في الوضوء وكذلك عند تناول الطعام مثلا اذا كان عليه قميص - 00:48:20

مثلا كمه الى الروس ونحو ذلك وكذلك في معاناة العمل ونحو ذلك فيكون الى هذا الحد. وهل هذا خاص بالقميص؟ وفي غيره

كالحجب يجوز؟ هذا في القميص والثياب الاخرى يختلف ربما يكون الانسان في الشتاء ونحو ذلك يحتاج ان يكون - 00:48:42

الغى الكم يطول لحاجته الى ذلك فهذا لا بأس به. لكن ما يلبسه ويكون لبسا دائما عليه ان يعتني باللباس حتى لا يجد معاناة احيانا في بعض اعماله. في كتابته في قراءته في تناول اي شيء من الاشغال وهذا - 00:49:03

من هديه عليه الصلاة والسلام ومن من حسن تعلقه واختياره صلوات الله وسلامه عليه في ملبسه كما ان هذا واقع في طعامه وفي شرايه صلوات الله وسلامه عليه نعم ثم - 00:49:28

هذا الرسل او هذا القميص يكون سعته على الوجه المعتاد لا يكون واسعا ولهذا انكر ابن القيم رحمه الله سعت الكم التي تكون

كالخراج الطويلة وتوحي مثلا بالترفع والتكبر ونحو ذلك - 00:49:51

اه يعني في القميص الثوب ونحو ذلك اه وذكر انه في زمانه يكون لباس بعض الناس ونحو ذلك ويكون هذا من الاشراف زيادة على انه يعني يشغل وربما يؤذي وفي الحديث الذي بعده ما يشير الى هذا قالوا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله يلبس - 00:50:10

قميصا قصير اليدين والطول وهذا الحديث من طريق الحسن صالح المسلم الكوفي عن مسلم كيف انسان كوفي؟ فيسان كوفي عن مجاهد عن ابن عباس هذا متروك الحديث. الحديث ضعيف لكن هو في المعنى قريب من دلالة حديث اسماء رضي الله عنها غسل

اليدين والطول. وهل هو قصير يدين هذا يتعلق بالكم - 00:50:32

او يتعلق شي بالكم وشيء بالقميص محتمل بعض من تكلم عليه عن ابن ماجة او في بعض اه الحواشي يعني لعل حشد السندي

وغيره لا اذكر الان سرعة كلامه لكن انها قصير اليدين والطول - 00:51:02

يعني هل معنى ان هذا القصر في نفس الكم بمعنى ان يكون الى الرسل ولا يكون طويلا. يقول رسخ في طوله ويكون ايضا معتدلا في عرضه فلا يكون واسعا كالآخرين - 00:51:25

او يكون القصر عصير اليدين يعني يكون الرسغ. ولا يغطي الكفين والاصابع. والطول في نفس القميص. القميص يكون فوق الكعبين وذكر بعضهم رواية انه يعني قصير اليدين اه قصير الكم - 00:51:39

والطول فوق الكعبين لكن لم اجدها في ابن ماجة لم اجدها في هذه ابن ماجة وهذا في موضع ثاني لم يذكرها عند هذا الحديث

يراجع وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه - 00:52:03

قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وهذا الحديث اسناده ظاهر وحسن من طريق يحيى محمد ابن عبد

الله الجاري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله - 00:52:26

ابن عبد الله العمري عبيد الله عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر. بالسند المشهور عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والجاري

هذا لا بأس به. والحديث رواه ابن حبان - 00:52:44

رواية مصعب بن عبد الله بن الزبير مصعب عبد الله الزبيرى رواه عن عبيد الله تابع يحيى بن محمد الجارى تابع محمد هذا يحيى بن محمد بن عبد الله الجارى تابعه - [00:53:03](#)

قوي الحديث بهذا عليه يكون اقل احواله حسن. وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعتم سدل عمامته بين كتفيه. كتفيه لكن لم يبين في هذا الخبر هذا السدل للعذبة تسمى العذبة - [00:53:20](#)

هل هي مثلا نزلت يعني اشل رقبة الى ظهري عليه الصلاة والسلام وهل هذه هذا هذي العذبة التي نزلت مثلا من طرفها الاسفل او من طرفها الاعلى. كل هذا محتمل - [00:53:37](#)

هذا محتمل وجاء في صحيح مسلم رضي الله عنه انه قال كأني انظر الى رسول الله على المنبر وقد ارجى عمامته بين كتفيه. قد ارجى عمامته بين كتفيه وهذا يبين انها - [00:53:52](#)

يعني بين كتفيه وان طولها كان معتادا وهذا لا شك آآ كله يبين ما كان عليه عليه الصلاة والسلام في اقتصاده آآ ان يكون الملبس ايضا على الوجه يكون ملبسا ضائقا لائقا - [00:54:13](#)

وذلك ان الاشراف الطول في مثل هذا نوع من الاسراف ونوع من الاسبال. حتى العمامة اسبال كل شيء بحسبه. مثلا العمامة لو كانت ناجلة نزولا غير معتاد فهذا الاشبال في الايجار والقميص والعمامة وحديث ابن عمر عند ابي داود - [00:54:30](#)

عن النبي عليه الصلاة والسلام اشبال كل شيء بحسبه وجاء في اه بعض الاحاديث تقديرها بربع اصابع لا تصح وجاء ان النبي عليه الصلاة والسلام عمم عبد الرحمن بن عوف - [00:54:48](#)

البسه عما بين والبسه اسدلها بين كتفيه ونحو ذلك عند ابي داود بسند فيه مبهم ولا يصح جاءت اخبار كثيرة في باب العمامة والعمامة يعني كان قديما لها شأن وكانت من لباس العرب كانت من لباس العرب ويلبسها كثير من الناس اليوم - [00:55:03](#)

واللباس والعمامة يعني من جنس اللباس الذي يعتاده بعض الناس وكان العلماء قديما يعتنون في هذا وكانوا يلبسون او ما يذكر في هذا يعني من باب الحكاية ما ذكروا في - [00:55:23](#)

ترجمة ابي محمد عبد الله ابن احمد بمحمد عبد الله ابن محمد ابي محمد عبد الله بن محمد بن احمد رحمه الله ابني قدامة رحمه الله الموافق رحمه الله انه كان له عمامة والعنوان لها شأن - [00:55:43](#)

وكان رحمه الله يضع اه في عمامات صرة فيها تراب مربوطة تكون سرقة ثقيلة وهذي الصورة يستخدمها لاجل التصنيف. كان رحمه الله اذا صنف كما لا يخفى انهم كانوا يحتاجون - [00:56:07](#)

الى ان يدروا على الحبر والكتابة شيئا حتى لا تختلط الحروف اه وذلك انه قد لا ينتظر حتى انه يريد ان يستغل الوقت ويكتب فكان يضر شيئا من التراب حتى ييبس هذا الشيء فيستطيع وضع هذه الصفحات بعضها على بعض فكان - [00:56:25](#)

تكون مصاحبة له يكتب في اي مكان رحمه الله وهي سر فيها تراب تراب ويقال انه جاء سارق وانتزع عمامته من رأسه وهرب فقال يا فلان العمامة لك وخذ السرقة التي فيها - [00:56:46](#)

واعطني عمامتي. خذوا السرقة التي فيها هذا السارق ظن ان الصورة هذه سرقة ثمينة فيها دراهم اخذا واليه ثقيلة فاخذ السرقة هذي اللي فيها التراب ورمى عليه بعمامة فبهذه الحيلة اللطيفة - [00:57:07](#)

استنقذ رحمه الله العمامة. فاسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:57:23](#)